اجابة الدعاء انظر الاصل **ووقتها** اي صلاة الاستسقاء **ووقت** صلاة **الكسوف** للشمس كما بينه
فت صلاة **العيد** من حل النافلة للزوال انظر الاصل **وخرجوا** اي الامام والناس لصلاة الاستسقاء بل
الصحراء ندبا حال كونهم مشاة على اقدامهم متذللين خاشعين **وتيب** بتشديد الياء بكسر الياء وفتحها
وسكون الهمزة اي خذ منهم وعملهم **لا** يومر الناس ان تخرج **بهيمة** تعم للاستسقاء بل يكره
لا تخرج للاستسقاء **صبي لم يعقل** الصبي **الغربة** اي لم يعلم ان فعلها فيه الثواب لانه شانه العبث
وهو مشتغل عما الناس فيه انظر الاصل **و** لا تخرج للاستسقاء **مراة** **حائض** انجاوزن مشاهد
النساء ولا شابة **ايقة** لانه خروجها ينافي الخشوع **ولا يمنع** بضم اوله وفتح ما قبله اي
وتاب ما عليه شخص كافر **لا مومن** بكسر الذال المعجمة والميم مشددة كالمشالة عن نسبة الا
ثمة كذا الكافر بمعنى العهد والكفالة اي حقل بينه وبين المسلمين عهد وكفالة بعظمهم
ذمته وماله في نظير دفعهم لهم الجزية والتعبد لا حكام دينهم فان اراد الخروج للاستسقاء
فلا يمنع **من الخروج** له لم اي يكره منعهم منه فان لم يرد له فلا يومر به اتفاقا **وان خرج** مع
فلا يمنع **من اقعاد جمعه** حال استسقائه من عبادة غير الله تعالى وضربا ناقوسه ونحوهما
ان استرقا فان اظهرهما بحضرة المسلمين منع منهما **وافرد** بضم الهمزة وكسر الراء وتاء بيه مضا
الذمي اي امرة الامام بان ينفرد عن جماعة المسلمين حال الاستسقاء به **مكانا** اي من جملة
مكان او بمكان **لا** يومر بان ينفرد **وانه** حيث يستسقي في وقت غير وقت استسقاء المسلمين
ولا يمكن منه ان طلبته لئلا يشبه الفذ بالنزال الغيث في وقت استسقائه فيفتتن بذلك
ضعيف الايمان **ثم** ان وصل الامام المصلي **الى** الامام بالناس صلاة الاستسقاء **ركعتين** بغير
واحد وركوع واحد في كل ركعة وقرا فيهما بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس
وضحيها **جهرا** لعل اعدة المدينة ولا ذات خطبة **ثم** بعد الفراغ من الركعتين **خطب**
الامام خطبتين كخطبتي صلاة **العيد** في الحكم والصفة فيجلس فيهما وبينهما **وبدل** بتشديد
الدال المهملة اي عوض الامام **التكبير** الذي تقدم ندبا افتتاح وتخلل خطبة العيد به
بالاستغفار اي طلب المغفرة فيندب ابتداء خطبة الاستسقاء وتخللها بالاستغفار انظر
الاصل **وندب** للامام ان يخطب خطبتي الاستسقاء **بدلا** عن تواضعا وتذللا **ثم** اذا فرغ
منهما **توجه** بفتحات مشددة الجيم اي حول الامام وجهه **لجهة** **القبلة** فيصير ظهره
للناس ووجهه للقبلة حال كونه قائما **وقلب** الامام عقب توجهه لها **ايسره** بتشديد
الذال على كتفيه وظهره اي الطرف الذي على كتفه الايسر ينقله بيده اليمنى من خلفه ظهره
اليمنى اي لكتف الامام الايمن وينقل بيده اليسرى كذا لكل طرف الرداء الذي على كتفه
الايمن بيسرى تعاونا بتحويل الله تعالى حالتهم من الجدب الى الخصب بعضلة حال كون
النقل متلبسا **بالتنكيس** للرداء مصدر نكس المضاعف اراد به جعل حاشية الرداء العليا
التي تلي عنقه جهة رجليه والتي جهة رجليه عنقه **وكذا** اي الامام في نقل ايسر ايديه الى
يمينه **الرجال فقط** دون النساء لانهن عورة حال كون الرجال **قعودا** وقت النقل
يتبع

يتبع الدعاء والغيث المعجمة اي اكثر الامام **الدعاء** برفع الجدب وانزال الغيث بعد النقل انظر الاصل
وجاز **النفل** **قبلها** **وبعدها** اي صلاة الاستسقاء كذلك في الصحراء او في المسجد والله سبحانه وتعالى
اعلم **وصل** في بيان احكام غسل الميت وكفنه والصلاة عليه ودفنه وحمله واحتضاره
والتعزية وما يناسب ذلك **وجب** وجوبا **كفاية** بكسر الكاف مصدر كفى اي يكفي فيه فعل
بعض المكلفين ويسقط به الطلب عن غيره وما عن وجب **غسل** بضم الغين المعجمة وسكون
السين المهملة اسم مصدر غسل مضاف لمفعوله **الميت** اي ما فاض به الموت وهو عرض بقاء الحياة
وقيل جسم بنية الحيوان وقيل زوال الحياة وعليه الاكثر انظر الاصل **ووجب** كفاية **الصلاة عليه**
اي الميت انظر الاصل **وتلازما** اي الغسل والصلاة او بدله من التيمم في الطب فكل من وجب غسله
وتيممه وجبت الصلاة عليه وبالعكس وكل من لا يجب غسله ولا تيممه لا تجب الصلاة عليه وبالعكس
ووجب كفاية **كفنه** بفتح الكاف وسكون الفاء مصدر كفن مضاف لمفعوله اي الميت اي
الراجح في الكفن بفتحها وسياتي انه على الغنى الخ **ووجب** كفاية **دفنه** بفتح وسكون مصدر
مضاف لمفعوله اي تغطية الميت بالتراب وغيره ولو في الشعر **وغسل** بضم الغين المعجمة وكسر السين
المهملة مشددة تاكيد ضمير الميت **غسلا** **كغسل** **الجنابة** في الجزئي تعميم الجسد بالماء والدلك
وان الاكمل البدء بيديه ثم الاذى الى اخر ما تقدم انظر الاصل حال كون غسل الميت **تعبدا**
بفتح المثناة الفوقية والعين المهملة وشد الموحدة مضمومة مصدر تعبد بفتحها كذا اي متعبدا
به من غير معرفة حكمته حال كونه **بلا نية** لانه في غير ما علمه **وان** كان الميت زوجا وله عصبة وتنازعوا
فمن يباشر غسله **قدم** بضم القاف وشد الدال المهملة مكسورة ونائب فاعله **الزوجان** اي احدهما
الحي في تغسيل زوجه الميت على غيره من الاولياء انظر الاصل **ان** **انعقد** المعقود بينهما من ابتداء
عقده استيفاء اركانه وشروطه وانتفاء موانعه بل **ولو** كان حين حاصلة **بموت فاسد** اي انتفى
بدخول او طول بعده فان فسد النكاح ولم يعت فلا يقدم اخر منهما فالممنوع شرعا كالمعدوم
حسا انظر الاصل ان كان حيا او الحي حل ابل **وان** كان الحي منهما **رقيقا** ذكرا او انثى فيقدم في غسل
زوجه الميت **ان اذن** بكسر الذال المعجمة له **سيده** اي الرقيق في **التغسيل** فان لم ياذن له سيده في
تغسيله فلا يغسله لانه الاذن في النكاح ليس اذنا في توابعه هذا انظر الاصل **او** كان موت احدهما حاصلا
قبل بناء بكسر الباء الموحدة مصدر بنى اي بدخول الزوج بالزوجة وخلوته بها خلوة الاهتداء فيف
يقضي لحي منهما بتغسيل الميت مقدما على عصبته **او** كان **بعدها** اي الزوجين الميت **عين** يوجب
الخيار في الزوجية لم يطلع عليه الا بعد الموت كبرص فالحي احق بغسل الميت لانقطاع الخيار بالموت
ولانه نكاح حلال يتوارثان به قبل البناء **او وقعت** الزوجة حملها **بعد موته** اي الزوج وهي احق بغسله
ولو تزوجت غيره لانه حق ثبت بالزوجية عند الموت فلا يرتفع بانقضاء العدة كالميراث ولو كان من
اجتماع العدتين فالثابت للزوج اذا لا عدة عليه **وكره** تغسيل الزوج زوجته **ان تزوج** **حقه** بعد موتها
وغيرها ممن يجمعها معها وان طلقته قدم **او** **ان تزوجت** زوجة الميت بعد وضعها زوجا
غيره فيكره لها تغسيله وهذا استظهار ابن يونس والمنقول عن المتقدمين عدم الكراهة
ان تزوجت غيره **ولا تغسل** بضم المثناة الفوقية وفتح الغين المعجمة والسين المهملة تحمل الكسر والفتح